الحق في الإنصاف وجبر الضرر للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

أ/ عنتر عكيك
جامعة عنابة

الملخص :

إدراج سبل الانتصاف على الصعيد العالمي في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص حقا للجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أوالقانون، وأدرج هذا الحق أيضا في الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تتعهد بمقتضاها كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلمل أي شخص انتهكت حقوقه أوحرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

Abstract :

The inclusion of remedies on the level the world in Article 8 of the Universal Declaration of Human Rights, which states that everyone has the right to resort to the competent national tribunals effective remedy by any acts violating the fundamental rights granted him by the constitution or the law, also included this right in paragraph 3 of Article 2 of the Covenant on civil and political Rights, under which each country pledges to the international Covenant Fly to the present Covenant to ensure the availability of an effective remedy to any person whose rights or freedoms recognized in the present Covenant, even if the violation has been committed by persons acting in an official capacity.

مقدمة

أكدت الجمعية العامة، على أهمية معالجة مسألة سبل إنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، على نحو منتظم وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي.

واكدت أن المجتمع الدولي يظل متضامنا مع محن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة ويعيد تأكيد القانون الدولي في هذا الميدان، وأشارت إلى اعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها 2005–35 المؤرخ في 19 أفريل 2005 .

لقد أشارت الجمعية العامة إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل والقانون الإنساني الدولي كما ورد في المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والمؤرخة 18 أكتوبر 1908. [1]

المبحث الأول: الحق في الإنصاف.

يضمن الحق في الإنصاف ، الحق في الدفاع عن حقوق الفرد أمام هيئة مستقلة ومحايدة، بهدف الحصول على الاعتراف بوجود إنتهاك ووقفه والحصول على جبر الضرر المناسب، وقد تضمنت الإتفاقيات الدولية والإقليمية الحق في الحصول على إنصاف فعال لجميع الأشخاص الذين يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت،([2]) بل وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 بشأن الاستثناءات خلال حالة الطوارئ، أن الحق في الإنصاف يشكل « إلتزاما جوهريا في العهد » وأنه حتى في حالات الطوارئ، « يتعين على الدولة أن تمتثل للإلتزام الأساسي، بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من العهد، بتوفير سبل الإنصاف الفعالة بالإضافة إلى ذلك يضمن القانون الدولي نوع خاص من الإنصاف وهو

الإنصاف ضد الاحتجاز غير القانوني، كالحق في المثول دون تأخير أمام قاض، وإلا كانت كافة الإجراءات باطلة، وهذا الحق ضروري لأنه يحمي الأفراد من الاحتجاز غير القانوني، ويشكل في نفس الوقت ضمانة هامة ضد التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، أو الإعتقال التعسفي، أو الإختفاء القسري.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الإنصاف هذه أساسية ويجب تطبيقها في أوقات السلام، كما في أوقات حالات الطوارئ أو النزاعات، وقد قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن هذه الحقوق مطلقة وغير قابلة لأي استثناء [4]وأقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه في أوقات الطوارئ لا يجوز للدولة الخروج عن مقتضيات المادة 5 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا بالحد الذي تقتضيه الأوضاع، بحيث يكون على الدول دائما الامتثال لإلتزاماتها، بما في ذلك الضمانات ضد الإعتقال التعسفي، وإمكانية حصول المعتقل على خدمات المحامي و الطبيب، والحق في الاتصال بأفراد الأسرة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الإنصاف والضحايا والاشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر.

لا ينظم القانون الدولي بشكل مفصل مسألة الحماية وسبل الانتصاف لضحايا الجريمة العادية رغم بذل محاولات لزيادة التركيز على محنة الضحايا من أجل تشجيع الحكومات على تقديم قدر كاف من المساعدة والعون لهؤلاء الضحايا، و رغم أنه لا توجد اتفاقية عالمية تعالج حقوق ضحايا الجرائم التقليدية إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعتمدت في 1985 الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، فتوفير سبل الانتصاف للضحايا واجب ملازم للواجب العام بتوفير حماية فعالة لحقوق الإنسان، وقد أوضحت الممارسة العملية في كل الحالات وبصورة مقنعة أنه ما لم يتوفر للفرد حق فعال في اللجوء إلى محاكم أو سلطات إدارية مستقلة ومحايدة على الصعيد الوطني لغرض الانتصاف من انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان فإن التمتع الحقيقي بحقوق الإنسان سيظل وهما، ومن وجهة نظر الدول ينطوي وجود وسائل انتصاف فعالة على ميزة تتمثل في أن هذه الوسائل تسمح للدول بعلاج خطأ وبالتالي تجنب المسؤولية الدولية واحتمال التأنيب من إحدى هيئات الرصد الدولية.

الفرع الأول: تعريف مصطلح الحق في الإنصاف.

يضمن الحق في الإنصاف الحق في الدفاع عن حقوق الفرد أمام هيئة مستقلة ومحايدة، والهدف من ذلك هو الحصول على إعتراف بوجود إنتهاك لحقوق الإنسان، ووقف هذا الإنتهاك في حالة ما إذا كان مستمرا، بالإضافة إلى الحصول على جبر الضرر، [5] ويعني الإنصاف بالنسبة **لراولس**،إعطاء كل فرد في المجتمع حق الاستفادة بالتساوي من الحقوق الأساسية واعتبر أن اللامساواة مقبولة عقليا على أرضية تكافؤ الفرص التي تسمح للأفراد بلوغ مراتب ووظائف عليا في المجتمع، هكذا يحكم راولس على المؤسسات السياسية والاجتماعية هل هي عادلة ؟ أم ليس كذلك ؟.يظهر إذن أن الإنصاف باعتباره الضامن الوحيد للمساواة بين الأفراد فيما بينهم أساسي لتحقيق العدالة، ذلك أن هذه الأخيرة " يمكن أن تقع في أخطاء وتنحرف " وبالتالي فإن هذه القاعدة عندما تغدو مرجعية شمولية، آنذاك يتحقق الحق شرطا أساسيا لتحقيق العدالة ؟.[6]

أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية فقد جاء في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون ، وكذا المادة 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ان الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة الثانية من العهد أين تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

يترتب على العبارات السالفة الذكر أن سبل الانتصاف المتاحة يجب أن تكون فعالة وأن يكون تنفيذها مكفولا من جانب السلطات المختصة، ويمكن أن تكون سبل الانتصاف على سبيل المثال قضائية أو إدارية وبالرجوع إلى قراءة الفقرة 3 (ب) من المادة 2 بدقة تشير إلى أن القائمين بصياغة العهد يفضلون سبل الانتصاف القضائية، أين تنص بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو

تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.

ورغم أن سبل الانتصاف يجب أن تتاح لكل ادعاءات بانتهاكات للحقوق المكفولة في العهد فإن الحاجة إلى وجود سبل انتصاف متوفرة وفعالة ومستقلة ومحايدة يتسم بإلحاح خاص للأشخاص المحرومين من حريتهم. ولذلك أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة الضمانات وسبل الانتصاف الفعالة للأشخاص المحتجزين في صدد كل الأفعال التي تحظرها المادة 7 من العهد، أي التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وينبغي مثلا للدول الأطراف عند تقديم تقاريرها الدورية أن تشير إلى الطريقة التي يضمن بها نظامها القانوني ضمانا فعالا الإنهاء الفوري لكل الأعمال التي تحظرها المادة 7 وأن تشير أيضا إلى الإنصاف الملائم، وترى اللجنة أن الحق في رفع الشكاوى ضد سوء المعاملة المحظورة في المادة 7 يجب أن يكون معترفا به في القانون المحلي وأن الشكاوى يجب أن تكون موضع التحقيق الفوري والمحايد من جانب السلطات المختصة لكي يكون الانتصاف فعالا.

الفرع الثاني: الضحايا والأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر.

تنص الفقرة الأولى من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة إنه يقصد بمصطلح الضحايا، الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، ويشمل هذا التعريف فئات كثيرة من الأضرار التي يعانى منها الأشخاص نتيجة السلوك الإجرامي، وتتراوح من الإصابة الجسدية والنفسية إلى الضرر المالي أو غيره من أشكال الضرر بحقوقهم بغض النظر عما إن كانت الإصابة أو الضرر موضع الحديث نتيجة سلوك إيجابي أو عدم القيام بفعل.

المطلب الثاني: مقتضات الحق في الإنصاف.

لقد تم وضع وتفسير مضمون الإنصاف الفعال من طرف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان من أجل الوصول إلى هيئة مستقلة لها سلطة تقرير ما إذا كان قد حدث أو يحدث إنتهاك لحقوق الإنسان، والقدرة على إيقاف هذا الإنتهاك، والأمر بجبر الضرر الناتج عنه.

الفرع الأول: السرعة والفعالية.

تمثل السرعة والفعالية الشرط الأول للإنصاف، مما يعني توفير فرص حقيقية لضحية محتملة لإنتهاك حقوق الإنسان للوصول بدون أي تأخير إلى العدالة، وهذا ما ذهب إليه الإجتهاد القضائي لجميع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان،[7] ويعني بالفعالية أن لا يكون الإنصاف نظريا أو وهميا، ولكن وجب أن يضمن وصولا حقيقيا إلى مؤسسات قادرة على الكشف عما إذا كان قد وقع إنتهاك،[8] وعلى الأمر بجبر الضرر الناتج عنه.

الفرع الثاني: استقلالية السلطة.

يجب أن تكون السلطة التي تبث في النزاع مستقلة مما يعني أنه وجب أن لا تخضع إجراءات الإنصاف لأي تدخل من جانب السلطات التي رفعت ضدها الشكوى.[9]

الفرع الثالث: الوصول إلى الإنصاف، بما في ذلك المساعدة القضائية.

ليكون الإنصاف فعالا يجب أن تكون إجراءاته بسيطة والوصول إليه ميسرا، وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ذلك يتطلب الأخذ بعين الإعتبار حالات ضعف فئات معينة من الأشخاص، [10] وأنه يجب أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المساعدة القضائية، وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتقديم المساعدة القضائية للنساء اللواتي يحتجن ذلك، [11] وإعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن إجراءات الإنصاف يجب أن تتم في أفضل الآجال، وبأن للشخص المعني بالحق في الحصول على التمثيل القضائي، والمساعدة القضائية المجانية عند الإقتضاء،[12] وتكفل المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي المساعدة القضائية أيضا، وقد ذهب القانون الدولي، نحو الاعتراف بأن أي إنصاف فعال ينطوي بالضرورة على إلتزام ايجابي من الدولة بمساعدة الأشخاص الذين لا يملكون الوسائل اللازمة للوصول إلى العدالة، حيث يمكن أن تتخذ هذه المساعدة شكل استشارات قضائية مجانية.

الفرع الرابع: إنصاف يؤدي إلى الكف عن الإنتهاكات وإلى جبر الضرر.

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإنصاف يشمل وقف الإنتهاك وجبر الضرر الناتج عنه، ومنع تكراره، ونصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن الإنصاف الفعال يجب أن يضمن جبر الضرر، ومن جهتها إعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن الإجراءات القانونية الفعالة تشمل الإنصاف المدني، وإجراءات التعويض، [13] ووجدت لجنة القضاء على التمييز العنصري

أنه « لابد من اعتبار حق الضحية في المطالبة بالتعويض في كل حالة من الحالات، بما فيها تلك التي لا يوجد فيها ضرر جسدي، ولكن يكون الضحية قد تعرض فيها للإهانة، أو التشهير، أو أي اعتداء آخر على سمعته وإحترامه لنفسه. 90» كما إعتبرت المحكمة الأوروبية أن الإنصاف يجب أن يكون مؤديا إلى نقض القرار المتنازع حوله 91 . وفي حالة العقاب، أن يمكن من إلغاء العقوبة قبل تنفيذها.

الفرع الخامس: طبيعة الإنصاف القضائي في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن السلطة القضائية يمكنها البث في قضايا الإنصاف، ولكن هذا لا يمنع من وجود آلية إدارية، مهمتها التحقيق في إدعاءات الإنتهاكات، وفي إجتهادها أصرت اللجنة على وسائل الإنصاف القضائية في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإعتبرت اللجنة في قضايا بيريندوا وبيتاشويوا، وتشيسيكيدي ومولومبا أنه على الدولة تقديم إنصاف فعال للمدعين بموجب المادة 2/ 3 من العهد، و « على وجه الخصوص، التأكد من أنه يمكنهم منازعة هذه الإنتهاكات أمام المحاكم بشكل مجد.» [14]

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف.

أشارت الأحكام التي تنص على الحق في الانصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات إقليمية، ولا سيما في المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة 13 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وقد تم الإشارة إلى هذه المبادىء في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي انبثق عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ٣٤ وقرار الجمعية العامة 34/40 المؤرخ 29 نوفمبر 1985 .

المطلب الأول: الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

1 – الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يستمد مما يلي:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها؛

(ب) القانون الدولي العرفي؛

(ج) القانون المحلي لكل دولة.

2 – تضمن الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي ، كما يقتضي القانون الدولي، متسقا مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج معايير القانون الدولي لح قوق الإنسان والقانون الإنساني الد ولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية؛

(ب) اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول التريه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر.

(د) ضمان أن توفر قوانينها المحلية للضحايا على الأقل نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام.

3 – الالتزام بإحترام وضمان إحترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة ويشمل أمورا منها : واجب الدولة:

(أ) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛

(ب) أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقا للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين؛

(ج) أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال بغض النظر عمن يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) أن توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة.

المطلب الثالث: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي.

4 – في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب

التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم . وفي هذه الحالات أيضا، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقا للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها.

5- وتحقيقا لهذه الغاية، تدرج الدول أو تنفذ أحكاما مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة من المعاهدات الواجبة التطبيق أو الإلتزام آخر من الالتزامات القانونية الدولية، ينبغي للدول أن تسلم أو تسهل تسليم المجرمين لدول أخرى أو لهيئات قضائية دولية مناسبة وتقدم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان ورهنا بالشروط القانونية الدولية كتلك المتصلة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المطلب الرابع: قوانين التقادم.

6 – لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى.

7 – وينبغي لقوانين التقادم المحلية ألا تكون مقيدة دون مبرر فيما يتعلق بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات.

المطلب الخامس: ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

8 – إن الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي، وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح **"ضحية"** أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة

الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

9 – يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

المطلب السادس: معاملة الضحايا.

10 – ينبغي معاملة الضحايا معاملة إنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلا عن ضمان ذلك لأسرهم . وينبغي أن تكفل الدولة اشتمال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان، على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجددا أثناء ما يتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر.

المطلب السابع : حق الضحية في سبل الانتصاف.

11– تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية وفقا لما ينص عليه القانون الدولي:

(أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛

(ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛

(ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

المطلب الثامن: الوصول إلى العدالة.

12– يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي . وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلا عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يضطلع بتنفيذها وفقا للقانون المحلي، ويتعين أن تنعكس في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) نشر معلومات عن جميع سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عامة وخاصة،

بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام، فضلا عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا؛

(ج) تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة؛

(د) إتاحة جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

١٣ – وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبلا لوصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء.

١٤ – ولا بد من أن تشمل سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفورية ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي جميع العمليات الدولية المتاحة والملائمة التي يمكن أن يتمتع فيه الشخص بمركز قانوني، وينبغي ألا تمس بأي سبل انتصاف محلية أخرى.

المطلب التاسع: جبر ما يتكبد من ضرر.

15 – الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها . وتوفر الدولة، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي . وفي الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالبا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبرا للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلا الجبر للضحية.

وهناك العديد من المبادئ الأساسية الاخرى كمبدأ الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر، ومبدأ عدم التمييز والذي يعني به تطبيق وتفسير المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي دون أي تمييز ، بالإضافة إلى مبدأ عدم التقييد والذي يعني أنه لا ينبغي تفسير أي شيء من هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أنه يقيد أو يحد من أية حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي أو الدولي، وأجيرا مبدأ حقوق الأخرين.[15]

خاتمة

إن عدم وجود سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق المعترف بها في الاتفاقية يمثل بحد ذاته انتهاكا للاتفاقية من جانب الدولة الطرف التي لا يوجد فيها سبيل الانتصاف، وبهذا المعنى يجب التشديد على أنه لا يكفى لوجود هذا الانتصاف أن يتم النص عليه في الدستور أو بموجب القانون أو أن يكون معترفا به اعترافا رسميا وحسب، بل يجب بالأحرى أن يكون فعالا حقا لإثبات حدوث أي انتهاك لأحد حقوق الإنسان وفى توفير الإنصاف، وسبيل الانتصاف الذي يصبح سبيلا وهميا بسبب الظروف العامة السائدة في البلد أو حتى بسبب الظروف الخاصة لأي قضية بعينها لا يمكن اعتباره فعالا، ويمكن أن يحدث ذلك مثلا عندما تثبت الممارسة العملية عدم فعاليته، عندما تفتقر السلطة القضائية إلى الاستقلال الكافي لإصدار قرارات محايدة أو تنقصها وسائل تنفيذ أحكامها؛ أو في أي حالة أخرى تشكل إنكارا للعدالة مثلما يحدث في حالة تأخير اتخاذ القرار دون مبرر؛ أو عندما يحدث لأي سبب حرمان الضحية المدعى من النفاذ إلى الانتصاف القضائي.

الهوامش:

[1] – أنظر قرار الجمعية العامة، الدورة الستون، البند 71 (أ) من جدول الأعمال، A/RES/60/147 .

[2] – المادة 2) 3(من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 13 من إتفاقية مناهضة التعذيب؛ المادة 6 الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري؛ المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ المادتان 9 و 13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري؛ المبادئ 4 و 16 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء؛ المبادئ 4 7– من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة؛ المادة 27 من إعلان وبرنامج عمل فيينا ؛ المواد 13 و 160 – 162 و 165 من برنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ المادة 9 من الإعلان عن المدافعين عن حقوق الإنسان؛ المادة 13 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

[3] – انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، E/CN.4 /2003/68، 17 كانون الأول/ديسمبر 2002 ، الفقرة 26 ط.

[4] – .التعليق العام رقم 29 بشأن الاستثناءات خلال حالة الطوارئ، 31 أب/أغسطس 2001 ، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 ، الفقرة 16.

[5] – أنظر: الدكتور عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول ، 2013، ص 28.

[6] – الحق والعدالة، منشور على الدليل الإلكتروني

[7] – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الإلتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، في 26 ماي 2004 ، ccpr/c/21/rev.1/add.13.

[8] – .المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إيراي ضد ايرلندا، الحكم الصادر في 9 أكتوبر 1979 ، سلسلة أ رقم 32 ، الفقرة 2.